

## الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/44/553  
26 September 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق  
الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي" بأن "يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات ... متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الاقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الاقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر" . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إلى الدول المعنية القائمة بالادارة "مواصلة موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية" .

٢ - ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٣ - وبصفة عامة ، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقاً للنموذج الذي أقرته الجمعية العامة ، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها

معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلا نيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة في الاقاليم الواقعة تحت ادارة بلديهما . كما قدمت المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، وبقراراتها الأخرى المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما قرارها ٢٨/٤٢ ، واصلت الامانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم . وقد أخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار حين وضعت قراراتها بشأن هذه الاقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/44/23 (Parts VI and VII) . كما يتضمن التقرير وصفا للاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د-١٨) (A/44/23 (Part IV) ، الفصل الثامن) .

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)  
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (١)

<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٧</u>	<u>فرنسا</u>
-	-	كاليدونيا الجديدة (ب)
-	-	نيوزيلندا (١ نيسان/ابريل - ٣١ آذار/مارس) (ج)
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ *	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩	توكيلاو
-	-	<u>البرتغال</u>
-	-	تيمور الشرقية (د)
-	-	<u>اسبانيا</u>
-	-	المحراء الغربية (هـ)
-	-	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى</u> <u>وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)</u>
١٦ شباط/فبراير **١٩٨٩	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	أنغولا
-	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	برمودا
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	بيتكيرن
٢٨ شباط/فبراير **١٩٨٩	-	جبل طارق
(يتبع)		

المرفق (تابع)

<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٧</u>	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية) (تابع)
٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ نيسان/ابريل *١٩٨٧	جزر تركي وكايكوس
٢٩ حزيران/يونيه **١٩٨٩	١ حزيران/يونيه *١٩٨٧ ٢٩ حزيران/يونيه **١٩٨٨	جزر فوكلاند (مالغيناس)
-	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	جزر فرجن البريطانية
١٤ آذار/مارس ***١٩٨٩ ١٦ حزيران/يونيه ****١٩٨٩ ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ٥ تشرين الاول/اكتوبر *١٩٨٧ ٧ تموز/يوليه *١٩٨٨ ١٣ تشرين الاول/ اكتوبر **١٩٨٨ ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ٧ حزيران/يونيه *١٩٨٨	جزر كايمان سانت هيلانة (ج) مونتيسيرات

(يتبع)

.../...

(٨٩)٥١٤٩١

المرفق (تابع)

<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٧</u>	
		<u>الولايات المتحدة الامريكية</u>
		(١ تشرين الاول/اكتوبر - ٣٠ ايلول/سبتمبر) (و)
١١ آذار/مارس ١٩٨٨ *	٨ آذار/مارس ١٩٨٩	ساموا الامريكية
		جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
	١٤ آذار/مارس ١٩٨٨	
		غوام
	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ *	
	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ *	
	١٨ ايار/مايو ١٩٨٨	

\* . للسنة ١٩٨٦/١٩٨٧ .

\*\* . للسنة ١٩٨٧/١٩٨٨ .

\*\*\* . للسنة ١٩٨٨/١٩٨٩ .

\*\*\*\* . للسنة ١٩٨٩ .

### الحواشي

(أ) للإطلاع على قائمة أولية بالاقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، إضافة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/5446/Rev.1)، المرفق الاول.

(ب) جاء في قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ أن الجمعية ترى أنه "في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان/أبريل من السنة الوارد ذكرها في المرفق إلى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية.

(د) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠، و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١، و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤، و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، و ٤ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ و ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨، و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام (انظر A/35/233 و A/36/160 و A/37/113 و A/38/125 و A/39/136 و A/40/159 و A/41/190 و A/42/171 و A/43/219 و A/44/262، أن الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (A/34/311)، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك إن الظروف التي ما زالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن إدارة ذلك الإقليم.

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "أن الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن اسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للإقليم ..."

الحواشي (تابع)

(A/31/56-S/11997) . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ .

(و) تمتد الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الوارد ذكرها في المرفق .

-----